

المادة الثانية. - تزوج بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أدمله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| المساحة | أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم | المراجع العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---------------------|--|---|---------------------|
| هـ آ من 90 06 00 | السادة والسيدات : 1 - فطيم بنت محمد السلاوي شريكة بنسبة 64/8 محطة شال بوزان. 2 - عبد الله بن الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/14 3 - الطيب بن الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/14 4 - فطيم بنت الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/7 5 - خديجة بنت الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/7 6 - عبد الرحمن بن الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/7 الحاج أحمد الحضري بعين المكان. | الملك المسمى ، أبريك ، ذى الرسم العقاري رقم 9130 ر | 1 |
| 10 02 00 | غير محفظ | 2 | |
| 50 03 00 | الحاج عبد السلام النهري. كتلك | 3 | |
| 80 03 00 | كتلك | 3 مكرر | |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العزاني.

وقد بالصلف :

وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني

وتكونين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

| y | x | أرقام الأرداد |
|------------|-----------|---------------|
| 124.149,52 | 94.250,82 | 90 |
| 124.790,17 | 94.405,06 | 91 |
| 124.231,66 | 94.592,74 | 92 |
| 123.504,45 | 94.302,25 | 93 |
| 122.861,58 | 94.141,14 | 94 |
| 122.554,92 | 93.961,95 | 95 |
| 122.154,82 | 93.791,25 | 96 |
| 121.728,53 | 93.651,82 | 97 |
| 121.296,97 | 93.334,57 | 98 |
| 121.950,87 | 93.612,29 | 41 |
| 122.109,49 | 93.703,11 | 40 مكرر |
| 123.193,27 | 94.171,02 | 40 |
| 123.792,97 | 94.314,68 | 39 |
| 124.442,08 | 94.321,79 | 38 |
| 124.923,33 | 94.229,32 | 37 |
| 124.149,52 | 94.250,82 | 90 |

مرسوم رقم 2.93.372 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتخديف ملك الدولة العام البحري بشاطئه مولاي دورين بدائرة الصويرة باقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فانج يولي 1914) في شأن الأموال العامة ، كما وقع تغييره أو تنقيمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري بمكاتب دائرة الصويرة باقليم الصويرة من 25 نوفمبر إلى 25 ديسمبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطئه مولاي دورين بدائرة الصويرة باقليم الصويرة من الوند رقم 90 إلى الوند رقم 98 ومن الوند رقم 41 إلى الوند رقم 90 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أصفر في

مرسوم رقم 2.93.425 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطئه المریسات ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فانج يوليو 1914) في شأن الأملك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري بمكتب دائرة الفحص باقليم طنجة من 12 سبتمبر إلى 12 أكتوبر 1990 ،

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطئه المریسات بقيادة ملوسة بدائرة الفحص باقليم طنجة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 13 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق باصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتى بعده :

جدول إحداثيات الحدود

| y | x | أرقام الأرداد |
|------------|------------|---------------|
| 577.916,44 | 468.215,30 | 1 |
| 577.896,40 | 468.235,90 | 2 |
| 577.854,96 | 468.243,50 | 3 |
| 577.810,62 | 468.233,67 | 4 |
| 577.710,80 | 468.234,60 | 5 |
| 577.605,17 | 468.168,09 | 6 |
| 577.491,84 | 468.097,15 | 7 |
| 577.466,09 | 468.082,80 | 8 |
| 577.455,82 | 468.065,64 | 9 |
| 577.383,68 | 468.020,78 | 10 |
| 577.332,56 | 467.971,94 | 11 |
| 577.316,98 | 467.936,28 | 12 |
| 577.317,89 | 467.895,33 | 13 |

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمارني.

وعلمه بالمعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكونين المهني وتكونين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمارني.

وعلمه بالمعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكونين المهني وتكونين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.381 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من ملك الدولة العام البحري من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (إقليم التقنيطرة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فانج يوليو 1914) في شأن الأملك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان متأصلتان من ملك الدولة العام البحري مساحتهما الإجمالية 8237 م². وقد رسمنا بلون أحمر في المخططين التجزيئيين ذي المقاييس 1/500 المصاصفين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمارني.

وعلمه بالمعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكونين المهني وتكونين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

ووزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.